Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما عند المالكية، فإذا جاوز الشامى ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

وهذا الحكم السابق إنما لمن كان مسكنه خارج الميقات، وأما من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته من مسكنه، ويحرم منه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجاوز مسكنه بغير إحرام، وهذا هو المراد بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «فمن كان دونهن فمن أهله» وهو مذهب الشافعية والعلماء كافة إلا مجاهداً فقال: ميقاته مكة نفسها.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» معناه: وهكذا الحكم فيمن كان مسكنه كذلك وحتى أهل مكة فإنهم يهلون منها.

فمن كان فى مكة من أهلها أو كان وارداً إليها وأراد الحج فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة ليحرم من خارجها. وقال بعض العلماء: يجوز أن يحرم من الحرم كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح هو الرأى الأول.

وكل ما سبق بشأن إحرام المكى بالحج، وليس بالعمرة. أما ميقات المكى الذى يريد أن يحرم بالعمرة فهو: أدنى الحل؛ لحديث السيدة عائشة رضى اللّه عنها أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أمرها فى العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه و«التنعيم» فى طرف الحل.

وقد أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة وعند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنها واجبة، فلو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه. وقال عطاء والنخعى: لا شىء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وقال النووى رحمه اللّه؛ قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم.

وأما دخول مكة لغير حج أو عمرة، والمرور هذه فى الحالة على تلك المواقيت ففى لزوم الإحرام وعدمه خلاف بين العلماء.

فإن كان الداخل لمكة أو حرمها دخل لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففى وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعى أصحهما استحبابه، والثانى: وجوبه، بشرط ألا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه.

وقال الإمام النووى رحمه اللّه: وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام